

فياين فيه ما يجزيه من فصحين نظهما كما فيه لا في الخطبة وغيرها الصالحين
 واتقوا كما قال الشيخ وقال الشيخ ابن حجر وذهب الإسلام إلى الشيخ وحياته
 الشيخ ابن قاسم في هذا فيه البحث وما في انه يقتصر على الصلاة وايضا رها
 السلام قاله يوجه ذلك بان الاقتصار على الصلاة هو الراجح والمكروه
 فيه بانها على التحصيل بل في مقتضى ذلك فان الاقتصار على الصلاة فيفضل
 الشيخ قاله النووي وعليه نعم مقتضى مركزه انه اذ اذ هو العن الآخر
وقسم الصلاة على الال فيها وجه وصلاة الخائض وكذا يبين الدعاء
للمؤمنين والمومنات عقبها الصلاة على الاله ويسن له قبل
الصلاة على النبي صلى الله عليه واله والوجه ترتيب بين الصلاة على
الرسول صلى الله عليه واله والصلاة على الاله وكذا الدعاء والمكروه اول ما في زيادة
 الروضة قال الشيخ الرميل وما ذكر من تعيينها بعد الفاتحة فهو المعزى بها
 بالمعنى بالصلاة عليه صلى الله عليه واله وترى الصلاة على النبي صلى الله
 عليهما وسلم والمومنات وسادسها ان يكون **فقال الميت** فهو صفة
 وتوفير مطلق ويوجب محبتها واسم من الاله وان لم يكن كما في الشهادة بقروله
كالله اعلم والى المصنف اغفر له باقرا ما ينطق عليه الاسم ومع خير
 اذ هو عينه الميت فالحصول له السماع وظاهر تعيين الدعاء انه خير
 لا يجوز للمسلم ان يحفظ ركعة من الفاتحة وان الظل وان الظاهر كغيره في الصلاة
 وان قطع به الحنيفة ثم يدرسه فيها بالاكراه كما في كافي كاللذين صلوا
 الله ورسوله عليه وسلم مراتب الاذرعى قال يسنن في غير الخلف فالاشبه
 قدم الدعاء وهو عجيب منه ثم رتب الغرض بقله عنه وتفهمه
 بانها داخل وهو كما قاله وليس هو له الجمله وان كان فيها عن الراجح
 لأنه دعاء بالاسم وهو لا يكون له الا ان كان الدعاء له بالاسم انما يرد له
 محكم بما في كل فرد فرد مما يفتنه اولي هذا وقال في شرحه لبعض الخلق
 المحرفين ومنه فانه احول من الدعاء في اروع خمس عليه **عقب التكبير**
 الثالث فلا يجزيه غيره فان قال **والجوزي لا تجزيه غيرها** اي التكبير
والثالث بالاختلاف **وليس تخصيصه** اي الدعاء بها اي ما في الفاتحة دليل
 واضح قال الشيخ الرميل الاجماد انما قال الشيخ ابن قاسم ويمكن ان يقال
 لها دليل واضح وهو صواب امانته الذي ذكره في الفاتحة بقوله **وروي عن النبي**
لان الظاهر منها انه اذ اراد بكل حيلة ذكرها بعد كل تكبير عدوا لترتيب
الذبح ذكره الا ان تلك الحيلة فتوا في ذلك التكبيرات اوجدها او تعده
واحدة مثلا في ذلك فقوله فيه ثم يصل على النبي صلى الله عليه واله تعناه
بغير الفاتحة ولا ينقل عليه عدم تعيين الفاتحة رواه في ما تقدم من
أعاد بنية وصلاة الخائض وسادسها اي الاركان السلام كغيرها

منها

من الصلوات **اي السلام** **غيرها** **اي الصلوات** **التي فيها** **وهي** **غيرها** **اي**
 بقية الصلوات **اي** **بغير** **التي فيها** **وهي** **غيرها** **اي** **بقية** **الصلوات**
 واحدة جعلها تلقا وجهه وان قال في الخبر ان ذلك هو الاصح ولا يجب
 زيادة وبركاته **فمن** قال في بسط الامور قلت لو ان
 شخصين ولداهما معا هل نصيب من مات ادهما ان امكن فصله من الحي من
 غير ضرر بلحق الحي وجه فصله والا وجه ان يفصل بالميت المكن من
 الفصل والتكفين والصلاة واشتمك الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه
 فان سقط وجب دفن ما سقط وان ما سقط وكانا ذكرا من اولاديين
 غسلهما معا وكفهما معا وصل عليهما معا ودفنا هذا هو افضل الظاهر
 ان يقال يجب فصلهما ان امكن وان كانا ذكرا وانما امكن فصلهما بالظاهر
 وجوبه وان لم يمكن فصلهما امكن فصله ويراد غير الذكر في الاستقبال
 وقوه ان يخبر قال الشيخ ومعلوم ان صلاة الميت مستحبة وان لم يكن بها سنة
 ما يجوز الميت كما لو حبس الحي في مكان تحبس اذ افضل الميت ينبغي
 انه يجسر الحي قضاء صلاة الميت فيمكن تحبس اذ افضل الميت ينبغي
 في خوف الميت وهو يفتن لاحتياط حكم الظاهر الا ما دام صاحبها حيا
 ويجوز تقدم واجب القضاء لا بد معذور في حاله فهو مفرد مترتبة منه
ويسن رفع يديه الى المصلي في تكبيره **اي** **في** **صلاة الخائض** **خبر**
متكفيه **فلو تركه** **رفع يديه** **لان** **خالف** **الاولي** **عليما** **وهو** **الاصح** **وترك**
 السنة الا ما نصوا فيه على اكثره **وهذا** **المراد** **بدين** **الرفع** **في** **جميع** **التكبيرات**
الاربعة ويضع يده بعد كل تكبير **اي** **كل** **تكبير** **خبر** **من** **الصلوات**
وسنن قعودا لله للمقراة بعده **وسنن** **الاستسار** **به** **اي** **بالنعوذ** **وبالله**
ومشار **النعوذ** **في** **السنة** **الثانية** **لثلاثة** **لغيرها** **وتيسر** **به** **لانه** **يعود**
لانها **من** **سنة** **القراءة** **ولا** **لتقويلا** **فيها** **بقراءة** **قياس** **على** **الاسرار** **وثالثته**
المعوي **واسرار** **به** **على** **اللان** **او** **فان** **قال** **الشيخ** **العلي** **والفقهاء**
على **الكل** **بالتكبير** **والاسلام** **للإمام** **والمسلم** **لا** **غيرها** **تظهر** **ما** **شر** **والصلاة**
التي **روى** **في** **الشيخ** **في** **سنة** **عليه** **عن** **ابي** **عنه** **انه** **ذاك** **من** **السنة** **والصلاة**
المختارة **ان** **يكثر** **الصلوات** **تكبير** **الاحرام** **تقربا** **بام** **الان** **مخافة**
اي **سرا** **ثم** **يصل** **على** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسنن** **عقب** **الفاتحة** **ثم** **يصل** **على**
الميت **في** **الفاتحة** **ويعد** **عالم** **المؤمنين** **والمؤمنات** **عقب** **الاربعة** **وليس**
وتجاء **بأم** **القران** **في** **الاصح** **وقسنت** **تسنت** **التي** **تسنت** **التي** **تسنت**
فقوله **والصلاة** **الخائض** **في** **صلاة** **عليه** **عقب** **الفاتحة** **اي** **من** **فان** **ذلك**

